صرف منافع الموقوف الى اقرب الناس الى الواقف حتى لو وقف البهيمة
ثم على الفقرا فانه يصح فاذا ماتت صرف الى الفقرا او منقطع الاخر وهو
مثل ان يقول وقفت هذه العين على زيد وسكت فيكون لزيد مدة حياته
فاذا مات زيد صرف الى اقرب الناس الى الواقف وهذا معنى قوله فيصرف مدة
انقطاع غيره للاقرب الى الواقف يعني فيصح منقطع الاول ويصرف مدة انقطاع
الوسط والاخر الى اقرب الناس الى الواقف على ما ذكرنا قوله كان جهل
اهله يعني لو علمنا صحة الوقف وجهلنا من يصرف اليه فانا نصرفه الى اقرب الناس
الى الواقف قوله والغا مجهول او متوسط يعني انما يصرف الوقف في مدة انقطاع
الوسط الى اقرب الناس الى الواقف اذا كان هذا الانقطاع بلا معرفة
انتهائه كما لو وقف على زيد ثم على بهيمة معينة ثم على الفقرا فانه يصرف بعد
حياة البهيمة الى اقرب الناس الى الواقف فاذا ماتت البهيمة صرف الى الفقرا
واما لو كان المتوسط مجهولا كما لو وقف على زيد ثم على رجل مجهول ثم على الفقرا
فانه يصرف بعد موت زيد الى الفقرا ويلغو ذكر المجهول لانا لا نعرف انتها مدة
حياة المجهول وهذا معنى قوله والغا مجهول او متوسط قوله وعلى هذين ثم الفقرا
اخوه سنة لباقيه كما لو قال وقفت على زيد وعمرو ثم الفقرا فان الوقف بين زيد
وعمرو مدة حياتهما واذا مات احدهما فنصيبه للاخر ولا يصرف الى الفقرا الا بعد موتهما
معا قوله ويتبع شرطه في تفضيل وتسوية ومنع اجارة يعني كما لو قال وقفت على اولادي
واولادهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين او للعالم مثل ما للجاهل او لكل
انثى كذلك فانه يتبع ما شرطه الواقف قوله ومنع اجارة يعني كما لو وقف
على اولادي ما تناسلوا وشرط ان لا يوجر اتبع شرطه قوله وفي نظر يعني لو شرط

النظر

لزيد مثلا ان كان له النظر

النظر ولم يملك الواقف عزله قوله ولو في بعض يعني لو شرط النظر لزيد في احاد
الوقف مثلا وشرط ان قسمة الغلة الى نظر عمرو او نحو ذلك اتبع الشرط ايضا
قوله فان سكت او فسق ناظره فللحاكم يعني ان الوقف يحتاج الى ناظر فان
شرطه الواقف حال الوقف لغيره اتبع شرطه لنفسه وكذا غيره يعني لو شرط الواقف
النظر لنفسه حال الوقف فهو له ثم له ان يولي من شاء بعده لكن له عزله قوله
وشرطه عدل كاف يعني انه يشترط في ناظر الوقف ان يكون عدلا كافيا لما يتولاه
قوله فيعمر ويوجر ويستغل ويصرف يعني ان هذه وظيفة الناظر وانه يقسم الغلة بين
الموقوف عليهم قوله وله ما شرط يعني اذا شرط الواقف للناظر شيئا من الريع فهو
له كذا اطلقه المصنف رحمه الله تعالى هنا وفي الشرح وقيد ابن الصلاح رحمه
الله بما يزيد على اجرة المثل قوله والواو للتشريك وان زاد ما تناسلوا يعني كما لو
قال وقفت هذا على زيد وعمرو وبكر اشترك فيه جميعهم وكذا لو قال وقفت على
اولادي واولاد اولادهم ما تناسلوا ... فانه
يشترك فيه جميعهم قوله ومع الاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب فالاول
فالاول وبطنا بعد بطن للترتيب يعني ان هذه الالفاظ في الوقف تقتضي الترتيب
فلو قال وقفت هذا على ذريتي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول
فالاول او بطنا بعد بطن فان هذه الصيغ تقتضي الترتيب فلو قال وقفت على
اولادي ثم اولادهم ثم على الفقرا فانهم يستحقونه على ما رتبهم الواقف فياخذه
اولاده فاذا انقرضوا صرف الى اولادهم فاذا انقرضوا فالفقرا وكذا
لو قال على زيد ثم عمرو ثم بكر فهو لزيد مدة حياته ثم لعمرو كذلك ثم لبكر ثم للفقرا وكذا
لو قال في التشريك على اولادي ثم اولادهم واولادهم فان ذلك يقتضي

Copyright © King Saud University